محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د .إبراهيم مشهور الجـازي و د. عمـر مـشهور الجازي وأريج ربحي غوشة و شادي وليـد الحيـاري و لـين نـاظم الجيوسي و سوار صخر سميرات وهبة موسى عوض وحـسام وليـد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونسرين عبد اللطيف شحروري ومحمد بشير عربيات.

lawpedia.jo

المميز ضده: إلياس عيسى يوسف الأعرج .

وكلاؤه المحامون علاء حدادين و ريم سماوي و مؤيد حتر.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٦٦٥١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢ المتـضمن بعد اتباع حكم النقض رقم ٢٠١٣/١٧١٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ رد الاستئناف موضـوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق الـسلط فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٤/٢٥١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ **القاضي** :(بإلزام المدعى عليها بأداء مبلـغ ١٧٢٧١ ديناراً و ٥٦٠ فلساً للمدعيين بواقع ١٦٣٥٩ ديناراً و ٨١٠ فلساً للمدعي إليـاس و ٩١١ ديناراً و ٤٥٠ فلساً للمدعي اسكندر وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من

تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٨٦٤ ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم و المصاريف التي تكبدها المستأنف ضده و مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

و تتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢ – ٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المميز ضده تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى في عام (١٩٨٧) أي بتاريخ لاحق على إنشاء مصنع المميزة في عام (١٩٥١) مما يعني أنه على علم تام بالضرر.

٢- أخطأت المحكمة بقولها أن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الاسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده .

٣- بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦ و٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

lawpedia.jo

٤- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني إذ إنه من غير الوارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتاج المسؤولية التقصيرية.

٥- خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني والتي نصت على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

٦- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لـــم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠٢٤ من القانون المدني .

٧- أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمـــة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار إذ أن وجود المصنع و نشاط المميـــز لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع في ممارسة حقـــوق ملكية الشركة في إنتاج المصنع وإنشاء الاسمنت.

٨- وبالتناوب، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩- أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين اعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة .

lawpedia.jo

١٠- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب عليها إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميـــزة واعتماده تنفيذاً لأحكام محكمة التمييز ومنها القرار رقم ٢٠١٢/٢٧٠٠ (هيئـــة عامـــة) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢ .

١١- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها التقـــارير ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز فجاء تقرير الخبرة بصورة ســـطحية وغيـــر مـــنظم بطريقة علمية وأصولية وجاء جزافياً .

١٢- أخطأت المحكمة بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم حيث إنه علـــى فــرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠ هيئة عامة.

١٣- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحـــامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شــكلا ونقــض الحكــم المميــز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي إليـــاس عيسى يوسف الأعرج بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن إسكندر عيسى يوسف الأعرج وكلاؤه المحامون ريم سماوي وآخرون كان بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ قــد تقـدم بالــدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٥١) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهــة شــركة مصانع الإسمنت الأردنية .

lawpedia.jo

للمطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة مقدرة بمبلغ (٧٠٠) دينار لغايـــات الرسوم على سند من القول :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١١٤٠) من حوض رقم (١١) الرهوة –الفحــيص مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات من الأشجار وتقع بالقرب من مصانع ومقالع المدعى عليها وعلى مسافة قريبة منها .

٢. يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومحــامص ومحاجر الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة من أكــوام

الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلة لهذه المواد ومن حركة نقل السيارات والآليات من والى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمة لصناعة الإسمنت ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المدعي وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشجار مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقص من قيمتها الشرائية لأن معظم الغبار المتساقط عليها يحمل ذرات إسمنتية تلتصق بالسطوح والبيوت إضافة إلى ما تسببه من خطر على الصحة الخاصة والعامة كما إن أفران ومحامص المدعى عليه تصدر يومياً ضجيجاً عالياً ومزعجاً يجعل الحياة في عقار المدعي ما عليها صعبة ومزعجة وتقوم المدعى عليها بالاستمرار بإجراء تفجيرات لاستخراج المواد الخام وتفتيت الصخور بالقرب من أرض المدعي أدت إلى تشققات في الأبنية المقام عليها .

٣. لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مدى خطورة الغبار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها التي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيه قطعة الأرض موضوع الدعوى كما أثبتت هذه التقارير مدى خطورة الضجيج المزعج والتفجيرات المتواصلة التي ألحقت ضرراً جسيماً بالمدعي لا يمكن جبره وأدى بالتالي إلى نقصان قيمة قطعة الأرض وما عليها من إنشاءات بالإضافة إلى الأضرار الصحية والبيئية والنفسية التي تلحق بهم نتيجة لما ذكر .

lawpedia.jo

٤. لقد اطلعت لجنة فنية شكلتها المؤسسة العامة لحماية البيئة في الأردن خلال اجتماعات عقدتها في الأعوام الماضية على تقارير وافية قدمتها جهات مختصة حول الأضرار البيئية المختلفة والملوثات التي تنتج عن مصانع الإسمنت في الفحيص وعلى ما يتوفر لدى هذه المصانع من أجهزة تحتوي على مصادر إشعاعية حية تلوث البيئة المحيطة بهذا المصنع .

٥. لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة استئناف عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع

الإسمنت في الفحيص وبسكانها وبالمنشآت الموجودة عليها وأن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والمضر لآلات ومصانع المدعى عليها .

٦. إن تغيير المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة المحيطة بأرض المدعي وما عليها أثرت على المدعي وعلى نوعية حياته .

٧. بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ وجه وزير البيئة إنذاراً إلى الشركة المدعى عليها لتصويب أوضاعها البيئية وإزالة المخالفات التي ترتكبها أثناء قيامها بعملية تصنيع الإسمنت.

٨. محكمتكم صاحبة الاختصاص لرؤية هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق السلط النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (١٧٢٧١) ديناراً و(٥٦٠) فلساً للمدعيين بواقع (١٦٣٥٩) ديناراً و (٨١٠) فلس و (٩١١) ديناراً و (٤٥٠) فلساً للمدعي اسكندر وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٨٦٤) ديناراً بدل أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ حكمها رقم (٢٠١٥/٣٦٦٥١) ويتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩

وحيث تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ تبلغ وكيل المدعيين المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٦١ و ٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

lawpedia.jo

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـــدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـــة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت الخبرة التي أجرتها محكمـــة بدايـــة الـــسلط بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص الذين قدموا تقرير خبرتهم وفقـــاً

للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التـــي اســـتقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٤/٥ م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo